

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 160 @ منه شرعاً ، ومخالفته الأمر النبى [] ، وما كان عليه . .

404 ففي الصحيحين عن مالك بن الحويرث ، قال : أتيت النبى [] فى نفر من قومي فأقمنا عنده عشرين ليل ، وكان بنا [برا] رحيماً رفيقاً ، فلما رأى شوقنا إلى أهلينا قال : (ارجعوا فكونوا فيهم ، وعلموهم ، وصلوا ، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحكم ، وليؤمكم أكبركم) . .

505 وفي صحيح مسلم ، عن جابر بن سمرة [رضى الله عنه] قال : كان بلال يؤذن إذا دحضت ، ثم لا يقيم حتى يرى النبى [] فإذا رآه أقام حين يراه وفي الرعاية حكاية رواية بالكراهة وظاهرها مع الاعتداد [به] وليست بشيء ، لإطباق الناس على خلافها . اه ويعتد بالأذان للفجر قبل دخول وقتها على المذهب . .

406 لما فى الصحيحين وغيرهما ، عن ابن عمر وعائشة [رضى الله عنهما] ، أن النبى [] قال : (إن بلاً لا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) . .

407 وعن ابن مسعود [رضى الله عنه] أن رسول الله [] قال : (لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره ، فإن يؤذن أو قال : ينادى بليل ، ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم) متفق عليه أيضاً . وفيه إشارة إلى علة اختصاص الفجر بذلك ، وهو قيام النائم ليقضى حاجته ، فيأتي الصلاة فى أول الوقت ، ورجوع القائم ليأتي بالعبادة على وجه النشاط . وقاس الشيرازي على الصبح الجمعة ، فأجاز الأذان لها قبل وقتها ليدركها من منزله فيه بعد ونحو ذلك ، وهو أجود من قول [ابن] حمدان : وقيل : وللجمعة قبل الزوال . لعموم الأول . واستثنى ابن عبدوس مع الفجر الصلاة المجموعة ، (\$ \$ 19) وليس بشيء لأن الوقتين صار وقتاً واحداً (وعنه) رواية بالمنع فى التأذين قبل الوقت بالفجر أيضاً ، فغيرها أخرى . .

408 لما روى عن ابن عمر ، أن بلاً لا أذن قبل طلوع الفجر ، فأمره النبى [] أن يرجع فينادى (ألا إن العبد نام ، ألا إن العبد نام) ثلاثاً ، فرجع فنادى : ألا إن العبد نام . رواه أبو داود لكن قال ابن المديني : إنه غير محفوظ ، أخطأ فيه حماد . وقال محمد بن يحيى الذهلي : خبر حماد شاذ ، غير واقع على القلب ، [هو] خلاف ما رواه الناس عن ابن عمر . .

فعل المذهب شرط الإعتداد بالأذان للفجر قبل وقتها أن يكون بعد منتصف [الليل]